

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/WG.14/2/Add.2
15 January 1996
ARABIC
Original: ARABIC/ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع فيما بين
الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية
حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعاية الأطفال
والتصوير الإباحي للأطفال

الدورة الثانية، ٢٩ كانون الثاني/يناير - ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦

تعليقات بشأن المبادئ التوجيهية لوضع مشروع بروتوكول
اختياري محتمل

مذكرة من الأمين العام

إضافة

تتضمن هذه الوثيقة تعليقات مقدمة من حكومات جزر القمر والدانمرك والمملكة الأردنية الهاشمية.

جزر القمر

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]

١ - تواجه جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية مشكلة إيداع أطفال الأسر الفقيرة لدى أسر أيسر حالاً في المناطق الحضرية حيث يستخدمون في أغراض الخدمات المنزلية ابتداءً من سن السادسة. وتمس هذه الحالة بوجه خاص الفتيات الصغيرات. وترى حكومة جزر القمر أنه ينبغي النظر إلى هذا الوضع باعتباره شكلاً من أشكال بيع الأطفال برضاء أهلهم الذين يعيشون في حالة فقر مدقع. ويخلص هؤلاء الآباء من أطفالهم الذين يشكلون عبئاً ثقيلاً عليهم يزيد من حالة بؤسهم. وهم يتلقون أحياناً القليل من المواد الغذائية والملابس المستعملة من الأسر المضيفة.

٢ - وتدرس الحكومة سبل ووسائل معالجة هذه الحالة وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل التي صدّقت عليها جزر القمر. والأهداف الرئيسية التي حددتها هذا البلد هي تخفيف الفقر وإنشاء مجلس وطني للطفولة. وتود حكومة جزر القمر أن تولي الدول اهتماماً خاصاً للتوعية على المستوى الوطني وأن تدعم وكالات الأمم المتحدة وخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الجهود المبذولة في هذا السبيل. وينبغي اعتبار إنشاء وتعزيز المجالس الوطنية للطفولة شكلاً متميزاً لمراقبة تطبيق اتفاقية حقوق الطفل على المستوى الوطني.

الدانمرك

[الأصل: بالانكليزية]

[٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

أرسلت وزارة العدل في الدانمرك التعليقات التالية بشأن البروتوكول الاختياري.

١ - وفقاً للفقرة ثانياً - ١ ورابعاً - ١ من المبادئ التوجيهية، يبدو أن البروتوكول يفرض اعتبار التصوير الإباحي للأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة جريمة يعاقب عليها. وعلى الرغم من أن الأطفال في الدانمرك يبلغون سن الرشد (السن القانونية) بصورة عامة عند بلوغهم سن الثامنة عشرة، تنبغي ملاحظة أن سن الرضا في المسائل الجنسيّة هي الخامسة عشرة. وبالتالي فإنَّ كلمة "الطفل" في التشريع الدانمركي بشأن التصوير الإباحي للأطفال (المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي الدانمركي) لا تشمل سوى الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٥ سنة.

٢ - والدافع الأساسي الذي جعل الدانمرك تعتبر التصوير الإباحي للأطفال جريمة يعاقب عليها هو حماية الأطفال من الجرائم الجنسيّة التي ترتكب خلال انتاج المواد الإباحية. ولا تكون هناك جريمة جنسية إذا كان الطفل المستخدم في التصوير الإباحي قد بلغ الخامسة عشرة من العمر أو أكثر وكان قد قبل بأن يصوّر تصويراً إباحياً.

٣ - وفيما يتعلق بتعريف التصوير الإباحي للأطفال، تشير الفقرة ثانيا - ٣ من المبادئ التوجيهية، في جملة أمور، إلى التعريف الذي أورده المقرر الخاص حول الموضوع. وبمقتضى التعريف العملي الذي وضعه المقرر الخاص (١٦٨، الفقرة A/49/478)، يعرّف التصوير الإباحي للأطفال بأنه "تصوير الطفل بشكل مرئي أو مسموع بقصد إشباع الشهوة الجنسية عند المستعمل، ويشمل ذلك إنتاج هذه المواد وتوزيعها وأو استعمالها". ويلاحظ المقرر الخاص في التقرير الأخير المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/50/456) أن ثمة افتقارا للاتساق في تحديد عناصر جريمة التصوير الإباحي للأطفال على نطاق العالم ويشير كمثال على ذلك إلى أن "التصوير المفتعل دون استخدام أطفال حقيقيين كنماذج لا يمكن أن يعتبر تصويرا إباحيا في بعض البلدان لسبب بسيط هو عدم استخدام أطفال حقيقيين في هذا التصوير". ويشتمل حظر التصوير الإباحي للأطفال في الدانمرك على "الصور والأفلام أو غير ذلك من المواد المماثلة المستخدمة في تصوير الأطفال". ولا يشتمل هذا الحظر على "المواد المصطنعة" كالصور غير الحقيقة وما إليها.

٤ - وكما ذكر آنفا، فإن الدافع الأساسي لاعتبار التصوير الإباحي للأطفال جريمة يعاقب عليها في الدانمرك هو حماية الأطفال من الجرائم الجنسية التي ترتكب خلال انتاج المواد الإباحية. أما إذا كانت المواد الإباحية كالصور وما إليها لا تصوّر حالة حقيقة، فلا يعتبر أن أية جريمة جنسية قد ارتكبت. وفي رأي الدانمرك أنه ينبغي لأي بروتوكول اختياري محتمل أن يهدف بالمثل إلى حماية الأطفال من الجرائم الجنسية وبالتالي فلا ينبغي أن يشتمل على التصوير الإباحي المفتعل وغير الحقيقي الذي لا ينطوي على أي انتهاك لحقوق أي طفل.

٥ - وتنص الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة رابعا - ٦ على الحكم التالي:

"ينبغي للدول:

...

أن تمنع تحديد هوية الأطفال المشتركين في أية اجراءات قضائية بهذه وأن تحترم حقوقهم في حرمة الخصوصيات، لا سيما عن طريق ضمان سرية الملفات".

ولا يبدو من الواضح ما هو المقصود بعبارة "أن تمنع تحديد هوية الأطفال" عدا عن المحافظة على سرية الملفات. والقانون الدانمركي لا يسمح باستجواب شهود غير محددي الهوية في المحاكمات الجنائية. وعلاوة على ذلك فإن القانون الدانمركي يقتضي كقاعدة عامة المحافظة على سرية الملفات الجنائية. غير أنه توفر للمتهمين الجنائيين - ولأطراف أخرى في بعض الحالات - إمكانية محدودة جدا للإطلاع على ملف جنائي إذا كان في مقدورهم أن يثبتوا أن لهم مصلحة قانونية في ذلك. والدانمرك تعتبر أن الفقرة المقتبسة أعلى لا ينبغي أن تفسر باعتبارها تجيز استجواب الشهود غير محددي الهوية أو استبعاد الامكانية المحدودة جدا للإطلاع على الملفات الجنائية إذا كانت هناك مصلحة قانونية تقتضي ذلك. وقد يكون من المهم توضيح النطاق المقصود لهذا الحكم.

المملكة الأردنية الهاشمية

[الأصل: بالعربية]

[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

١ - ترد فيما يلي ملاحظات وآراء ومقترنات حكومة المملكة الأردنية الهاشمية فيما يتعلق بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعاية الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

٢ - تجد الحكومة أن العبرة لا تكمن في سن تشريعات جديدة لحماية الطفولة من الاستغلال، إذ يمكن تحقيق هذا الهدف عن طريق تنفيذ المعايير والقواعد الدولية القائمة من خلال إيجاد آلية مناسبة لتنفيذ تلك المعايير والقواعد ووضعها موضع التطبيق العملي. وتعتبر الحكومة أن الصيغة المثلثى لذلك تمثل بتفعيل وإنشاء منصب المقرر الخاص لحقوق الطفل وخصوصاً في المناطق التي تكثر فيها الانتهاكات لحقوق الطفولة، ذلك لأن وجود المقرر الخاص لحقوق الطفل في تلك المناطق يمكنه من أن يرصد ويعالج بشكل أفضل أعمال البيع والدعاية والاستغلال الأخلاقي للأطفال.

٣ - وقد كان من المفترض أن يشير المشروع إلى الانتهاكات الأخرى التي تلحق بالأطفال والتي لا تقل خطورة عن أعمال البيع والدعاية، مثل الأفعال الجنسية الجسيمة كالاغتصاب وهتك العرض والاتجار بأعضاء الأطفال الجسمية وزرعها واستغلالهم في ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية.

٤ - ويبدو أن مشكلة بيع الأطفال واستخدامهم في الدول الفقيرة والنامية. ولهذا كان على وضع المشروع إيلاء موضوع الربط بين الفقر وتلك الظاهرة العناية الالزمة، وذلك من خلال النص على دعم البلدان الفقيرة والنامية، والتركيز على تعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التقليل من الجوع والفقر والتخلف بهدف الاسهام في القضاء على ظاهرة بيع الأطفال.

٥ - ولا بد من حث الدول الأطراف على أن تقوم بتعديل وتفعيل تشريعاتها الداخلية في مجال حماية الأطفال من أعمال البيع والاستغلال الجنسي والأخلاقي، بشكل ينسجم ويتافق مع المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحماية الطفولة ومع المشروع المقترن بالبروتوكول.

٦ - وعلى ضوء ما تقدم من ملاحظات، كان من المفترض التوسيع في مفهوم الاستغلال الجنسي بحيث يشمل أعمال العنف الجنسي، كالاغتصاب وهتك العرض، ولا يقتصر كما جاء في المادة ١ من المشروع على التصوير الإباحي وأعمال الدعاية. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الجانب لا ينبغي أن يقتصر على الاستغلال الجنسي فقط لأن الأطفال قد يستغلون لأغراض أخرى لا تقل خطورتها عن الاستغلال الجنسي، كاستغلالهم في ترويج وتهريب المخدرات والعاقاقير الخطرة. كما ينبغي التوسيع في مفهوم "الاتجار" بالأطفال ليشمل تحريم الاتجار بأعضائهم الجسمية.

٧ - وتُعرب حكومة الأردن عن تأييدها للفريق العامل المعنى بوضع مشروع البروتوكول لتوسيعه في تحديد نطاق المسؤولية عن تلك الأفعال المشار إليها في المادة ٢ من المشروع، إذ جعلها تقع على الفاعل

الأصلي والمحرّض والمتدخل وكل من يستفيد منها، لأنه وفي بلدان كثيرة، وخصوصاً النامية والفقيرة منها، أخذت تلك الأفعال تشكل جرائم منظمة ترتكب من قبل أشخاص هدفهم الربح. وعلى الرغم من أن هذه المنظمات الاجرامية لا تظهر غالباً في الصورة، فإن التوسيع في تحديد نطاق المسؤولية يجعل بالامكان ملاحقة الجماعات التي تقوم بذلك الأفعال في شكل جرائم منظمة.

٨ - وتعتقد الحكومة كذلك أن الهدف المحدد في المادة ٣ من المشروع يمكن أن يتحقق عن طريق اتفاقات ثنائية بين الدول، كاتفاقيات تسليم المجرمين، بحيث لا يتعارض ذلك مع القوانين الداخلية للدول الأطراف، لأنه إذا ارتكب شخص من رعاياها دولة ما جريمة من هذا النوع في إقليم دولة أخرى، فإنه يحاكم في تلك الدولة ويعاقب بموجب قوانينها وفقاً لمبدأ السيادة الإقليمية.

٩ - خلال دراسة المبادئ التوجيهية المقترحة لمشروع البروتوكول، تبين لوزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية أن تعريف الممارسات المتعلقة ببيع الأطفال والاتجار بهم قد تضمّن إشارة إلى "التبني". وفي رأيها أن الاختلافات الدينية والعقائدية بين الدول لا بد من أن تؤخذ بعين الاعتبار لأن بعض الشرائع تأخذ بنظام التبني في حين أن بعض الشرائع الأخرى تنهى عنه.

١٠ - ومن أجل القضاء على الممارسات غير المشروعة بحق الأطفال والتي أصبحت تكتسب أبعاداً خطيرة، يعتقد الأردن أيضاً أنه لا بد من الاهتمام بالأسرة والوالدين الذين يربّي الطفل في كنفهم، وذلك من خلال دعم برامج الأمومة والطفولة، ودعم الأسر الفقيرة، ومن خلال التوعية التربوية والإعلامية وعلى مستوى الرأي العام فيما يتعلق بخطورة تلك الظاهرة.

١١ - ويؤيد الأردن توصية الفريق العامل التي تتضمن دعوة إلى عقد مؤتمر دولي قبل عام ٢٠٠٠ لتقديم تنفيذ برامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، على غرار مؤتمر القمة العالمي المعنى بالطفل الذي اعتمد الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونماهه الذي عُقد في نيويورك عام ١٩٩٠، وذلك من أجل إعطاء تلك المشكلة بعداً دولياً واهتمامًا عالمياً. وينبغي أن تتم من خلال المؤتمر الدولي المذكور مراجعة اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال، ومشروع البروتوكول المقترن بشأن بيع الأطفال، وكافة المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الأطفال، على أن يركّز ذلك المؤتمر على تعزيز التعاون الثنائي بين الدول، وتعزيز التعاون على المستويين الوطني والدولي.

١٢ - وأخيراً، ترى الحكومة أن مشروع البروتوكول المقترن يتافق في مجمله مع أحكام المواد ١١ و ١٩ و ٢٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٢ من اتفاقية حقوق الطفل ومع المادة ٢٥، الفقرة ٢، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن "الأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواءً أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية". وإن المشروع، في حال إقراره والمصادقة عليه، يشكل نقلة نوعية من أجل الاهتمام بحقوق الطفل، حيث أن الطفل قد أصبح اليوم هدفاً ووسيلة: هدف يتوجب على كل مجتمع أن يعمل من أجل إعطائه أفضل ما لديه، ووسيلة لأن هذا العطاء سوف يتم مستقبلاً أفضل، إذ أن بناء الطفل هو بناء لمستقبل الأمة جماعة.

١٣ - وإن الاتفاق في كافة أنحاء العالم على أن الأطفال يحتاجون إلى عناية ورعاية خاصة وعلى ضرورة بذل جهود متواصلة على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية في تلبية احتياجات الأطفال هو أحد أبرز معالم هذا القرن.

٤ - وخلاصة ما تقدم أن الأردن يجد أن المجتمع الدولي قد أبدى اهتماما مبكرا بحقوق الطفل، وقد تمثل المشرّع الأردني مع هذا الاهتمام أيضا، وكان الموقف الأردني منسجما مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الطفل. وإن هذا البروتوكول هو بمثابة إضافة جديدة قيمة للجهود الدولية والوطنية فيما يتعلق بحقوق الطفل.

- - - - -